

القصاص ربعة ان يكون القاتل عالما قالا ولا يكون والبال
 للمقتول وان لا يكون المقتول بعض من القاتل كعالم ومرفق
 ويقفل الجماعة بواجب وكل شخصين جربتهما القصاص في
 النفس محرم بينهما في الاطراف **فصل** وشرايط وجوب
 العصاص في الاطراف يجب الشرايط المذكورة اثنتان الاشتراك
 في الاسم الخاص باليمين واليسرى وان لا يكون
 باحبال الطهرين مثل كل عضو من المفصل ففيه القصاص
 ولا قصاص في الجروح الا في الموضحة **فصل** والدية على
 ضربين معلظه ومحفظه والغلضة ما يده من الابل ثلاثون
 حقه وبالاثون حقه واربعون خلفه في بطونها
 اولادها والمخففة من الابل ما يده عشرة من متبخاض وعشرون
 بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون
 حقه فاذا عبت الابل انتقل الي قيمتها وقيل ينتقل الف
 دينار ذهب او اثني عشر الف درهم وان علظت يدها
 الثلث وتغلظ دبه الخطا ويلايه مواضع واذا قتل المحرم
 او قتل المشرك او قتل امة حرم **فصل** ودية
 المرأة على نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصراني
 ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وكل
 دية النفس في المدس والرجلين والاذنين والعينين
 والحفون الاربعة والسفيتين واللسان ودهاب الكلام

وذهب

ودهاب العقل ودهاب السمع ودهاب البصر ودهاب
 الشم والذكور والانثيين وفي الموضحة والسن خمس من الابل
 وفي كل عضو لا منفعة من حكمه ودية العبد قيمته ودية الجنين
 الحرة عتق او امه ودية الجنين المملوك عتق قيمة او امه
فصل واذا قتل رجل عوى القتل الموت يقع به في النفس
 صدق الما عي حلف المدعي حيا يمينا واستحق الدية وان لم
 يكن هناك الموت فاليمين على المدعي عليه وعلى قاتل النفس المحرمة
 كرامة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المصرة بالعرفان
 لم يجد وصيام شهرين متتابعين واداه علم
كالحب ودية المحصن الذي هو متزوج
 وحبه الرجم وغير المحصن وحبه مائة حلة وتغريب عام
 المسافة القصر وشرايط الاحصان اربعة البلوغ والعقل
 والحرية ووجود الوطء في النكاح الصحيح والعبد والامه
 حدها نصف حب الحر وحكم الواطء وان يبان البهائم حكم
 الزنا ومن وطئ مما دون الفرج عزه ولا يبلغ التعزير اذنى
 الحب ودية **فصل** واذا قتل غيره بالزنا عليه حب القتل
 بختان شرايط ثلاث منها في القاذو وهو ان يكون بالغاً
 عاقلاً وان لا يكون والديه المقتول وخمس المقتول وهو
 ان تكون مسماً فالعاقلا حراً عفيفاً ومجرباً الحرثانين والعبد

